ايضا العموم على سبيل البدل يكون الحكم بعموم احدهما دون الآخر تحكما ظاهرا
قوله ولكنه عام بالاتفاق يعني اعتبر عموم الوصف في عموم النكرة بالاتفاق
ولو كانت النكرة تقيد بعد الوصف ما افادته قبل الوصف من العموم
ويكون الوصف لغوا لما احتيج الى ذلك الاعتبار قوله فان لم ان
يتكلم بجميع رجال الكوفة ولا يذهب عليك انه على ما اختاره الشارح
من ان عموم النكرة الموصوفة على سبيل الشمول كان التكلم بجميع
رجال الكوفة واجبا حتى يتحقق البر وفيه كلام قوله سواء كان
من الكوفة او غيرها كذا في جامع الاسرار والشرح الاكمل ايضا و
انت خبير بان ذكر هذه التسوية اشتغال باللغو قوله حتى لو تكلم
باثنين بحيث هذا على هو الظاهر المتبادر من النكرة والا فقد تنضم اليه
قرينة دالة على ان القصد منها الى مجرد الجنسية دون الوحدة فلا
تحنث بعض الافراد كما في قولك اكرم رجلا لا امراة نبه عليه العلامة
التفتازاني في التلويح قوله فانه لم يصر موليا الايلاء لغة الحلف مطلقا
وشرعا حلف ترك قربانها مدة وحكمه طلقة بائنة ان بر و
الكفارة والجزاء ان حنث واقلها للحرة اربعة اشهر وللامة شهران
ولا حد لاكثرها فلا ايلاء لو حلف على اقل من الاجلين قوله كما
اذا قال والله لا اضرب الا رجلا ولدن لفظة لا الا توجد في اكثر النسخ
ولا بد منها لان الكلام في النكرة الواقعة في حيز الاثبات قوله
اعلم ان هذا الاصل يعني به مجموع كون النكرة خاصا في الاثبات بدون
الصفة العامة وعاما معها وليس المراد به الثاني فقط كما هو الظاهر
والا يكون قوله والا فالنكرة قد تعم بدون الصفة تكرارا قوله وقد تخص

بالصفة

Copyright © King Saud University